

CA,Casablanca,20/12/1994,36

| Identification | | | |
|--|-------------------------------------|---|-------------------------------|
| Ref 20084 | Jurisdiction Cour d'appel | Pays/Ville Maroc / Casablanca | N° de décision 36 |
| Date de décision 19941220 | N° de dossier | Type de décision Arrêt | Chambre Commerciale |
| Abstract | | | |
| Thème Fonds de commerce, Commercial | | Mots clés Ordonnance de référé rejetant demande d'administration provisoire, Administration provisoire, Absence de preuve | |
| Base légale Article(s) : 15 - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique | | Source | |

Résumé en français

Le régime de l'administration provisoire ne peut être prononcé par le juge des référés que si le demandeur fait la preuve de la mauvaise gestion du fonds de commerce conduisant à la détérioration de sa valeur.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 36 بتاريخ 20/12/1994 التعليل: حيث يعيب الطاعنان على القرار المستأنف عدم استجابته لطلبهما الرامي إلى وضع الأصل التجاري للمستأنف عليها شركة بريدور تحت نظام التسيير المؤقت عملاً بمقتضيات الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 مع أن وضعيتها المادية جد متدهورة، وأن لجوءها إلى مسطرة البيع الإجمالي لأصلها التجاري تشكل قرينة على سوء تدبير شؤونها الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تخفيف قيمة الأصل التجاري المذكور وبالتالي إلى الإضرار بحقوق الدائنين الذين سوف لن يتمسكوا من الحصول على ديونهم. وحيث انه وان كان قاضي المستعجلات مختصاً لاتخاذ كل إجراء تحفظي مؤقت لمنع التاجر من الاستمرار في سوء تسيير أصله التجاري، إلا أن هذا الاختصاص رهين بإثبات سوء تسيير الأصل التجاري المذكور على نحو أدى إلى تدهور قيمة هذا الأصل وأن الطاعنين في النازلة لم تقيما الحجة على وجود النظر الجدي الذي يهدد حقوق الدائنين ويبرر تدخل

قاضي المستعجلات لوضع حد لهذا الخطر وبصفة مؤقتة في انتظار إتمام إجراءات بيع الأصل التجاري الذي تملكه المستأنف عليها. وحيث انه والحالة ما ذكر فانه ما على الطاعنين سوى متابعة دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري للمستأنف ضدها المشار إليها في كل من المقال الافتتاحي للدعوى ومقال الاستئناف. وحيث انه تبعا لذلك فان السيد قاضي المستعجلات حينما اعتبر الطلب غير مبرر يكون قد صادف الصواب مما يستوجب رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس سليم، وبالتالي التصريح بتأييد القرار المستأنف لمصادفته الصواب. لهذه الأسباب: ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا : شكلا : قبول الاستئناف موضوعا : برده وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف مع تحميل الصائر للطاعنين.